A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1
4 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

دليل المستعمل

المحتويات

الصفحة

أولا - نطاق نظام المعلومات وأغراضه ٢
ثانيا - جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ٣
ثالثا - بنية الخلاصات وغرضها ٤
رابعا - نشر الفهارس ٦
خامسا - القيود الممكنة المتعلقة بحقوق النشر والسرية ٦
سادسا - الاجراءات الادارية المتعلقة بمستعملي السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ٧
سابعا - العنوان على شبكة الانترنت ٨
المرفق - مختصرات وعناوين موجزة لنصوص الأونسيترال القانونية ٩

V.00-50763

أولا - نطاق نظام المعلومات وأغراضه

١- استنادا الى قرار اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال") في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٨٨ (A/43/17، الفقرات ٩٨-١٠٩)، أنشأت الأمانة نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. ومختصر هذا النظام هو "كلاوت" ("السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال").

٢- والغرض من هذا النظام هو تعزيز الوعي الدولي بهذه النصوص القانونية التي أعدتها أو اعتمدتها اللجنة، لتمكين القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في الصفقات التجارية وغيرهم من الأشخاص المهتمين من مراعاة قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بتلك النصوص لدى تناول أمور يضطلعون بمسؤوليتها، ولتعزيز التوحيد في تفسير تلك النصوص وتطبيقها.

٣- ويغطي هذا النظام حاليا، النصوص القانونية التالية:

- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٨٠

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)

- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٩٨٥)

- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)

- قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (١٩٩٤)

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (١٩٩٦)

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود (١٩٩٧).

٤- وسيشمل النظام أيضا الاتفاقيات والقوانين النموذجية التالية، وأي اتفاقيات وقوانين نموذجية توضع في المستقبل، عند بدء نفاذها أو عندما تطبقها الدول:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)

- القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢).

٥- ويعتمد النظام على شبكة من المراسلين الوطنيين تعينهم الدول المنضمة كأطراف في احدى الاتفاقيات أو التي سنت تشريعات تستند الى قانون نموذجي (يشار اليها فيما بعد باسم "الدول المنفذة"). وستتاح قائمة المراسلين الوطنيين التي تحدث باستمرار (في اطار الرمز المميز لها A/CN.9/SER.C/Correspondents/1) للجمهور، بناء على طلب شخصي. ويقوم المراسلون الوطنيون برصد وجمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم، وباعداد خلاصات لما يعتبرونه ذا صلة منها باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (أي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). وتقوم الأمانة بتخزين قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بلغاتها الأصلية. وتترجم الخلاصات الى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى وتنشر بجميع اللغات الست كجزء من الوثائق العادية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (تحت الرمز المميز لها: A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...) وتنشر الوثائق التي تتضمن خلاصات كلما يرد عدد كاف من الخلاصات يبرر تكلفة النشر. وهكذا تنشر الخلاصات على فترات غير منتظمة.

٦- وجدير بالذكر أنه نظرا الى طبيعة النظام، لا يتحمل المراسل الوطني ولا أي شخص آخر، يشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إعمال النظام، أي مسؤولية عما قد يحدث من أخطاء أو اهمال فيما يتعلق بأي جانب من جوانب النظام أو تنفيذه.

ثانيا - جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم

٧- يستهدف النظام قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بتفسير أي نص من نصوص الأونسيترال القانونية أو تطبيقه. ويشمل هذا قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تفسر حكما محددا أو أحكاما محددة أو تطبقها، وكذلك القرارات التي لا تشير الى حكم بعينه ولكنها تتعلق بالنص القانوني بصفة عامة. فستدرج، على سبيل المثال، القرارات التي مفادها أن نصا لا ينطبق على القضية قيد البحث.

٨- وتتمثل المهمة الأساسية للمراسلين الوطنيين في جمع القرارات التي تصدرها محاكم دولهم المنفذة كل على حدة. ويجوز أيضا للمراسلين الوطنيين جمع قرارات محاكم أو قرارات تحكيم أخرى ذات صلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بقانون وطني مصاغ تماما على غرار نص اتفاقية وضعتها الأونسيترال، حتى ولو لم تكن الدولة طرفا في الاتفاقية. ولا يُجمع عادة سوى القرارات النهائية للمحاكم وهيئات التحكيم؛ وحينما يكون قرار قابل للاستئناف أو المراجعة مدرجا في المجموعة، تبين الخلاصة أن القرار قابل للاستئناف أو المراجعة. وحيث يكون هناك قرار استئنافي وقرار محكمة ابتدائية، لن يعتبر اعداد خلاصة بقرار المحكمة الابتدائية ذا أولوية. بيد أنه عندما تكون الحجج المقدمة في المستويين ذات قيمة قانونية لتفسير نص من نصوص الأونسيترال القانونية، يمكن اعداد خلاصة لكلا القرارين.

٩- وثمة اعتبارات خاصة تنطبق على جمع قرارات التحكيم. فامكانية الحصول على قرارات التحكيم تتباين الى حد كبير وتكون عادة محدودة بعض الشيء. وكثيرا ما يكون تيسرها مقيدا بمقتضيات السرية. وقد يكون تيسرها مقيدا أيضا بالعرف المتبع في مؤسسة من مؤسسات التحكيم. بل ان توفر القرارات الصادرة عن هيئات تحكيم في اجراءات التحكيم التي لا تشرف عليها مؤسسة تحكيم، من المرجح أن يكون محدودا بقدر أكبر. وبالتالي، لا تدرج قرارات التحكيم في المجموعة الا بقدر اطلاع المراسلين الوطنيين عليها وبالشكل الذي تتاح به لهم.

١٠- وبصورة عامة، يُرسل قرار المحكمة أو قرار التحكيم بنصه الكامل وبلغته الأصلية الى الأمانة. غير أن جزءا معينا من قرار المحكمة أو قرار التحكيم يحذف في حالات استثنائية لأسباب مثل السرية (في هذه الحالات قد يوفر الى الأمانة قرار محكمة أو قرار تحكيم "مشذّب") أو عدم صلة الجزء المحذوف بنص من نصوص الأونسيترال، أو عدم اتاحة ذلك الجزء للمراسل الوطني.

١١- وتقوم الأمانة بتخزين قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بالشكل الذي وردت به من المراسلين الوطنيين. وتتاح القرارات في ذلك الشكل، رهنا بما قد تفرضه حقوق النشر من قيود، الى أي شخص مهتم، لاستعماله الشخصي، عند الطلب، مقابل دفع رسم يغطي تكلفة الاستنساخ والبريد (انظر أدناه، الفقرات ٢٠-٢٥).

ثالثا - بنية الخلاصات وغرضها

١٢- تحمل كل خلاصة رقم قضية، على أساس الترتيب الذي نشرت به، وبغض النظر عن النص القانوني ذي الصلة بقرار المحكمة أو قرار التحكيم، أو البلد الذي صدر فيه. وبعد اعطاء رقم القضية، توضع قائمة بأحكام الاتفاقية أو القانون النموذجي ذات الصلة التي يتناولها قرار المحكمة أو قرار التحكيم، باستخدام العنوان الموجز المبين في قائمة العناوين الموجزة الواردة في مرفق هذا الدليل (مثل، "المواد ١ (١) (أ) و (ب) و ٩٩ (٦) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع").

١٣- وبعد ذلك، تقدم بيانات اضافية توضيحية تشير الى المحكمة أو هيئة التحكيم، وتاريخ اصدار قرار المحكمة أو قرار التحكيم، وأسماء الأطراف عند توفرها، وأي وسيلة أخرى لاستبانة قرار المحكمة أو قرار التحكيم باستخدام الوسائل الرسمية أو المعتادة للتعبير عن هذه البيانات في ولاية قضائية معينة.

١٤- ويشار أيضا الى المصدر الذي تم الحصول منه على قرار المحكمة أو قرار التحكيم المنشور. واذا كان قرار المحكمة أو قرار التحكيم الوارد في المجموعة نسخة عن قرار المحكمة الأصلي أو قرار التحكيم الأصلي، توضع ملاحظة "أصل"، أما اذا كان قرار المحكمة أو قرار التحكيم مأخوذا من منشور، فتوضع ملاحظة "نشر في: ...". وبعد الاشارة الى المصدر، تبين اللغة التي صدر بها قرار المحكمة أو قرار التحكيم.

١٥- وأخيرا، تقدم معلومات اضافية بشأن النقاط التالية: اسم مؤلف الخلاصة حينما يكون شخصا آخر غير المراسل الوطني لبلد المنشأ؛ وبيان ما اذا كانت الأمانة قد خزنت الدعوى الأصلية بأي شكل آخر غير الشكل الورقي، بما في ذلك أي اشارة الى تخزينها في أي قاعدة بيانات خارجية؛ وايراد اشارات الى استنساخ قرار المحكمة أو قرار التحكيم بعد صدوره أو نشره بنصه الأصلي؛ وذكر أي ترجمة لقرار المحكمة أو قرار التحكيم الى لغات أخرى غير لغته الأصلية؛ والملاحظات أو التعليقات المنشورة على وجه الخصوص بشأن قرار المحكمة أو قرار التحكيم. وتجري الاشارة الى أي منشورات لاحقة تصدر عن قرار المحكمة أو قرار التحكيم في الوثائق اللاحقة تحت رقم القضية الأصلي. وجدير بالذكر أنه لدى الاشارة الى المنشورات، فان مختصرات هذه المنشورات لا تستخدم بصورة عامة.

١٦- والهدف من الخلاصات هو تقديم معلومات كافية لتمكين القراء من أن يقرروا ما اذا كان الأمر يستحق الحصول على كامل قرار المحكمة أو قرار التحكيم الذي هو موضوع الخلاصة ودراسته. والخلاصة لا تزيد عادة على نصف صفحة، نظرا الى العدد الكبير المتوقع جمعه من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم، وما ينطوي عليه نشر الخلاصات من تكاليف. ويجوز اجراء بعض الاستثناءات حينما يكون قرار المحكمة أو قرار التحكيم معقدا للغاية أو يتناول أحكاما عدة من نص الأونسيترال ذي الصلة. ونظرا الى ضرورة الايجاز، لا يكون الجزء الموضوعي من الخلاصة عادة ملخصا كاملا لقرار المحكمة أو لقرار التحكيم بأكمله، ولكن ينبغي أن يكون كافيا بوصفه "مؤشرا" للمسائل المحددة المتعلقة بتطبيق وتفسير نص الأونسيترال ذي الصلة في قرار محكمة أو قرار تحكيم معين.

١٧- واسترشادا بذلك الغرض، تدرج عادة النقاط التالية في الخلاصة: الأسباب التي تدعو الى تطبيق أو تفسير حكم نص الأونسيترال على النحو الذي فسر به، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاستناد الى مبدأ محدد أو حكم آخر من ذلك النص، أو الى سابقة قضائية، أو الى شروط عقد أو وقائع معينة ذات صلة؛ والمطالبات أو أوجه الانتصاف التي يلتمسها المدعي وأي عامل آخر يوضح السياق الاجرائي الذي اتخذ فيه قرار بشأن القضية؛ وبيان بلدان الأطراف ونوع التجارة أو غيرها من الصفقات ذات الصلة.

رابعا - نشر الفهارس

١٨- بغية تعزيز فائدة النظام، تعتزم الأمانة أن تنشر فهارس منفصلة لنصوص الأونسيترال القانونية التي يشملها هذا النظام. وقد نشرت الأمانة، حتى تاريخه، فهرسا واحدا يشمل خلاصات القرارات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) (فيينا، ١٩٨٠) (تحت الرمز المميز له: A/AC.9/SER.C/INDEX/...). وتعتمد طباعة تنقيحات موحدة لهذا الفهرس وأي فهارس يراد انتاجها على عدد الخلاصات ذات الصلة بنص معين من نصوص الأونسيترال القانونية.

١٩- ويقوم كل فهرس على أساس مخطط تصنيف ("مكنز" كما أعدته الأمانة) يتبع تسلسل أحكام النص المقابل، مع ادراج فئات فرعية اضافية للقضايا عند الاقتضاء. ويدرج الفهرس تحت هذه الأحكام والفئات الفرعية رقم القضية المتعلق بأي خلاصة ذات صلة سبق نشرها. مع بيان بلد المنشأ والسنة التي صدر فيها قرار المحكمة أو قرار التحكيم. وبهذه الطريقة يمكن لأي شخص مهتم بتطبيق أو تفسير حكم معين أو أي مصطلح مستخدم فيه، أن يقتفي أثر جميع الخلاصات ذات الصلة. ويشمل الفهرس أيضا قائمة بالقضايا وفقا للولاية القضائية.

خامسا - القيود الممكنة المتعلقة بحقوق النشر والسرية

٢٠- وفقا لما ذكر أعلاه (الفقرة ١١) ستتاح جميع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تقوم الأمانة بتخزينها الى الجمهور، بناء على طلب شخصي، رهنا بأية قيود تتعلق بحقوق النشر ملازمة لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وقد طلب الى المراسلين الوطنيين أن يبلغوا الأمانة بأية قيود تفرضها ولاياتهم القضائية وتحول دون استنساخ النص الكامل لقرارات المحاكم أو قرارات التحكيم. وفي حالة عدم سماح المصدر أو ناشر قرار المحكمة الأصلي أو قرار التحكيم الأصلي، على نحو استثنائي، بتوزيع نسخ من القرار الأصلي على الجمهور، لن تتيح الأمانة أي نسخة من القضية الأصلية. وستشير الخلاصة الى الحظر وتحيل المستعمل الى مصدر القضية أو المنشور الذي صدرت فيه.

٢١- ستتاح قرارات التحكيم التي تقوم الأمانة بتخزينها للجمهور، بناء على طلب شخصي، رهنا بأي مقتضيات سرية ملازمة لقرارات التحكيم. وقد طلب الى المراسلين الوطنيين أن يبلغوا الأمانة بوجود أي اتفاقات بشأن السرية تتعلق بقرارات التحكيم تحول دون استنساخ نصوص قرارات التحكيم تلك.

٢٢- ويطلب الى مجلس منشورات الأمم المتحدة United Nations Publications Board حماية حقوق النشر الخاصة بالخلاصات والفهارس، وفقا للوائح الأمم المتحدة المنظمة لحقوق النشر فيما يتعلق بمنشورات الأمم المتحدة. ويرد في منشور من هذه المواد ملاحظة تتعلق بحقوق النشر.

٢٣- وحسبما ذكر في ملاحظة حقوق النشر، يجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تعيد استنساخ المادة المشمولة بحقوق النشر أو أن تترجمها بدون تصريح، غير أنه يطلب اليها إخطار الأمم المتحدة بمثل هذا الاستنساخ أو الترجمة. أما جميع الطلبات التي تقدمها جهات أخرى للسماح لها باستنساخ أو ترجمة المنشورات المشمولة بحقوق النشر أو أجزاء منها، فينبغي ارسالها الى Secretary of the United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017. وقبل اتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات، يتشاور مجلس المنشورات، في العادة، مع أمانة الأونسيترال. ويسترشد المراسلون الوطنيون وأمانة الأونسيترال، لدى اسداء المشورة الى مجلس المنشورات، بأهداف نظام المعلومات الذي يرمي الى نشر الوعي على نطاق العالم بتطبيق نصوص الأونسيترال القانونية، ومن ثم يقومان بالاستجابة لطلبات استنساخ الخلاصات أو الفهارس أو ترجمتها.

سادسا - الاجراءات الادارية المتعلقة بمستعملي السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٢٤- وفقا لما ذكر أعلاه (الفقرة ١١)، ترسل نسخ قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتاحة للجمهور الى الأشخاص المهتمين بالأمر عند الطلب. مقابل دفع رسم يغطي تكلفة الاستنساخ والبريد. وتحدد الأمانة الرسم الذي يتوقف على نوع النسخة المطلوبة. ويجري تقاضي رسوم اضافية على أي طلب بارسال النسخ عن طريق الفاكس أو باستخدام خدمات البريد الخاصة.

٢٥- ولأسباب ادارية، تفضل الأمانة عدم فرض هذه الرسوم والتكاليف على كل طلب بمفرده. ولذا يقترح أن يقوم مستعملو هذا النظام، لدى تقديمهم لأول طلب للحصول على نسخ، بدفع مبلغ على الحساب يبلغ ستين (٦٠) دولارا، وبمجرد نفاذ المبلغ يدفعون مبلغا اضافيا على الحساب وهكذا دواليك. وبغية تخفيض التكاليف الادارية، يفضل الدفع عن طريق التحويل الالكتروني (إما لحسابنا بالدولارات الأمريكية أو الشلنات النمساوية)، مما يبين بشكل واضح جدا أن الأموال دفعت لأغراض الاشتراك في "كلاوت" على النحو التالي:

حسابنا بالشلنات النمساوية:	حسابنا بالدولارات الأمريكية:
Bank Austria	The Chase Manhattan Bank
1010 Vienna	New York, New York 10081
Bank Code (BLZ): 20151	Bank Code (ABA number): 021000021
Account number: 690030200	Account number: 001-1-505302
Account holder: Untited Nations Office at Vienna	Account holder: United Nations Office at Vienna
Reference: CLOUT Subscription	Reference: CLOUT Subscription

وبالاضافة الى ذلك، سيطلب من المستعملين الامتثال لأي قيود تتعلق بحقوق النشر فيما يتعلق باستخدام النسخ والمواد الأخرى.

٢٦- وتمنح اجراءات التسجيل المبينة في الفقرة السابقة أي شخص أو هيئة يلتزم بها وضع "مستعمل كلاوت" بالاضافة الى الامتيازات الاضافية التالية. فمستعملو "كلاوت" يتلقون جميع الوثائق التي تصدر كجزء من النظام والتي يقتصر توزيعها بوجه عام على الحكومات والمنظمات الدولية والمكتبات الوديعة والمتلقين المماثلين لوثائق الأمم المتحدة. وهكذا، يتلقى المستعملون مباشرة جميع أعداد سلسلة الخلاصات وكذلك الفهارس الخاصة بجميع نصوص الأونسيترال القانونية التي يشملها النظام. وبالاضافة الى ذلك، يتلقون أية معلومات عن التغيرات التي تدخل على النظام ومعلومات مشابهة عن نقاط ذات أهمية لهم. ويمكن الحصول على التفاصيل الادارية الاضافية عن كيفية الحصول على منشورات السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال بالكتابة الى أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

رقم الفاكس: 5813 26060 (1 43)
رقم التلكس: 135612 uno a
رقم الهاتف: 26060-4061
رقم البريد الالكتروني: uncitral@uncitral.org

سابعا - العنوان على شبكة الانترنت

٢٧- كل ما نشر من خلاصات وفهارس وغيره من المعلومات فيما يتعلق "بكلاوت" متاح أيضا على موقع الأونسيترال على شبكة الانترنت التالي : http://www.uncitral.org.

المرفق

مختصرات وعناوين موجزة لنصوص الأونسيترال القانونية

CISG	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) (الاسم المختصر: اتفاقية البيع)
CLP (74)	اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)
CLP	اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة ببروتوكول فيينا ١٩٨٠) (الاسم المختصر: اتفاقية فترة التقادم)
COLT	اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١) (الاسم المختصر: اتفاقية متعهدي المحطات الطرفية)
HR	اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ) (الاسم المختصر: قواعد هامبورغ)
IGSL	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)
MAL	القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٩٨٥) (الاسم المختصر: القانون النموذجي للتحكيم)
MEC	قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (١٩٩٦)
MIC	القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢) (الاسم المختصر: القانون النموذجي للتحويلات الدائنة)
MOCI	قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود (١٩٩٧)
PGCS	قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (١٩٩٤)
UAR	قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٩٧٦)
UBNC	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن، السفاتج (الكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨) (الاسم المختصر: اتفاقية الأونسيترال للكمبيالات والسندات)
UCR	نظم التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي (١٩٨٠)